

# حكم ابن الفحل فى الفقه الإسلامى

## دراسة مقارنة

إعداد

د. فهد بن صالح اللحيدان

الأستاذ المساعد بالمعهد العالى للقضاء



## ملخص بحث لبن الفحل

الرضاع لغة:

رب لبنه.

اصطلاحًا: هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه.

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.

حكمة التحريم بالرضاع: أن المرضعة أصل في حفظ حياة الرضيع، كما تغذيه بجزء من جسمها، فتدخل أجزائها في تكوينه، ويكون جزءا منها.

المراد بلبن الفحل: «هو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد».

حكم التحريم بلبن الفحل: اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الفحل يحرم. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعائشة -رضي الله عنها- على اختلاف عنها، والأوزاعي، والثوري.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن لبن الفحل لا يحرم.

وهو قول عائشة -رضي الله عنها- على اختلاف عنها، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخيه عطاء بن يسار، كحول، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري.

القول الراجح:

الذي رجحه أهل العلم -بل جزم البعض أنه محل إجماع المتأخرين من السلف- أن لبن الفحل يحصل به التحريم، وذلك لوجود النص الصريح الواضح، وقوة أدلة القائلين بالتحريم.

## **Abstract :**

### **Breast feeding Milk**

**Breast feeding in language :sucking breast and drinking its milk.**

**Breast feeding In terminology: is sucking Breast feeding Milk or dinking it under two years.**

**The principle in forbidding the breast feeding in Holy Quran and prophet saying and consensus.**

**The wisdom of forbidding the breast feeding: That the breast feeder is the basis of conserving the life of baby , as she feeds him with apart of her body and make her parts in his formation and he is a part of her.**

**What is meant with "Breast feeding Milk": is the milk that is gotten from the woman because of her delivery by her husband.**

**The judgment of forbidding the" Breast feeding Milk" : the jurisprudents have differed into two sayings:**

**The first Opinion: the public of the jurisprudents have concluded that the Breast feeding Milk is forbidden. It is saying of Abu Hanifa, Malik,**

**Alshafae, Ahmed, Ali, Ibn Abbas Allah delivers them and A'isha – Allah Deliver her and Alawzae and Althawri.**

**The second Opinion: the public of the jurisprudents have concluded that the Breast feeding Milk isn't forbidden.**

**It is saying of A'ishas – Allah delivers her – and that is narrated by Ibn Omar, Jaber Abdullah , Abdullah Alzubair , Saeed Bin AlMuseeb, Salem Bin Abdullah, Abi Salama Bin Abdulrahman, Sulaiman Bin yasar , His brother / Attaa Bin yasar, Makhool , Ibrahim Alnkhae, Alshabe and AlhassanAlbasri.**

**The probable Saying:**

**the scientists consider it probable,But it is unanimously assured by the delayed of ancestor that the Breast feeding Milk is forbidden , and that for the clear frank text , and the strength of the evidences of who see forbidding.**

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسينات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد  
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله  
عليه وسلم، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،  
وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في

" من المسائل المهمة في " . " . " .  
لأسباب منها:

- أهمية الموضوع وخفاء معناه والمراد به.

- اختلاف الصحابة في ثبوت التحريم به.

- عدم اشتهاه حكمه بين الناس.

ومن هنا كانت الرغبة في كتابة هذا البحث عن بيان " . " . " .  
أحكام الرضاع قد يؤدي الجهل بها إلى الوقوع في المحرمات وخصوصا هذه  
المسألة؛ لعظم خطورتها، وجهل الكثير بأحكامها.

هذا وتتضمن خطة هذا البحث ما يلي:

تمهيد: تعريف الرضاع وبيان دليل التحريم به.

: لبن الفحل مفهومه والمراد به.

: التحريم . .

## تمهيد

### تعريف الرضاع وبيان دليل التحريم به

الرضاع لغة:

(١): «الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من

رضع المولود يرضع، ويقال: .  
كان لها ولد ترضعه، وفي كتب الفقه أن الرضاع لغة: .  
وشرب لبنه. والرضاع والرضاعة معناهما واحد، وهما بفتح الراء وكسرهما،  
وقد رضع الصبي أمه -بكسر الضاد- يرضعها -بفتحها- .  
«(١)»

وقال الجوهري (١): «وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعا، مثال: .  
يضرب ضربا... وأرضعته أمه. : لها ولد ترضعه، فإن  
وصفتها بارضاع الولد قلت: . ويقال:

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، كان شافعيًا،  
ثم صار مالكيًا آخر عمره، وله مصنفات كثيرة جليّة منها: المقاييس، والمجمل،  
والتفسير، وفقه اللغة، وغير ذلك، ( ) .  
ياقوت بن  
عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية بيروت ( / )  
في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق:  
جمعية إحياء التراث الإسلامي الكويت ( ) .

( ) مقاييس اللغة : ي : ، بيروت  
( ) ( / ) .

( ) : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، أحد أئمة اللغة والأدب، يضرب

” ”

( ) . ( / ) ( ) .





وعرفه . ( ) بأنه: «عبارة عن مص شخص مخصوص، وهو أن يكون صبياً رضيعاً من ثدي مخصوص وهو ثدي الأدمية في وقت» ( ) .  
- . المالكية: عرفه ابن عرفة ( ) بقوله: «وصول لبن آدمي لمحل» ( ) .

( ) أكمل الدين أبو عبدالله ابن جمال الدين

أخذ عن أبي حيا شمس الدين الأصبهاني

وشرح عقيدة النصير الطوسي غير ذلك، ( ) .

: طبقات المفسرين

السعودية ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ( )

خير الدين بن محمود بن محمد دار العلم للملايين

( / ) .

( ) العناية شرح الهداية

( / ) .

: ( )

تصنيفه: تساعيات في الحديث، تفسير القرآن، المبسوط من فروع المالكية في

تسعة أسفار، مختصر الحوفي في الفرائض، وغير ذلك ( ) . : الديباج

في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون

اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية بيروت ( ) ، وهديّة العارفين

المؤلفين وآثار المصنفين إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي

دار إحياء التراث العربي بيروت ( / ) .

( ) ي : .

عبدالرحمن محمد خير مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية

( / ) .

وعرفه الزرقاني ( ) بقوله : « هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه  
» ( ) .

- وعند الشافعية: قال محمد بن قاسم الغزي ( ) في فتح القريب في  
تعريفه الرضاع: « هو وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي  
مخصوص على وجه مخصوص » ( ) .

---

( ) : بدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان أبو عبدالله الزرقاني،  
خاتمة المحدثين مع كمال المشاركة وفصاحة العبارة في باقي العلوم  
بمصر سنة خمس وخمسين و والده، و

، وغيرهم،

ثم اختصر هذا المختصر في نحو كراسين

اثنين وعشرين ومائة وألف. ينظر: ( / )

( / ) .

( ) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المصري، تحقيق  
طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ( / ) .

( ) : شمس الدين ، الفقيه

:

يعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب يعرف بشرح ابن قاسم على

وحاشية على شرح التصريف، وغير ذلك، ( / ) .

( / ) .

( ) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم الغزي  
بيروت ( / ) .

وعرفه زكريا الأنصاري ( ) بأنه: «وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء  
» ( ) . وقيل: «اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو  
دماغه» ( ) .

- : عرفه البهوتي ( ) بأنه: «وصول لبن آدمية إلى جوف

( ) : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصار البلقيني

والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر وغيرهم : وغاية الوصول

، وغير ذلك، ( ) . :

بيروت ( / )

ن محمد العسكري الحنبلي، تحقيق:

ار بن كثير

( / ) .

( ) زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت

( / ) .

( ) التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) سليمان بن

عمر البجيرمي المصري الشافعي ( / ) .

( ) : منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن علي بن ادريس

أخذ عن كثير من المتأخرين من

جمال يوسف البهوتي والشيخ عبد الرحمن البهوتي والشيخ محمد

وغيرهم : وحاشية على الإ

، وغير ذلك، ( ) . :

خلاصة الأثر في أعيان القرن الـ محمد أمين بن فضل الله المحبي

بيروت ( / )

( / ) .

صغير، أو مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من حمل ثدي امرأة» (١).  
(١) : «هو مص لبن أو شربه ونحوه ثاب من  
» (١).

والناظر في التعريفات لا يجد فرقا جوهريا، إلا أن الحنفية اشترطوا الوقت  
بناء على مذهبهم في عدم جواز إرضاع الكبير وعدم التحريم بإرضاعه، و  
يمص الرضيع من الثدي مباشرة، أما المالكية والشافعية والحنابلة اشترطوا  
أن يكون لبن أدمية يصل إلى جوف الرضيع، وزاد الحنابلة أن يكون اللبن ثاب

التعريف المختار:

هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحو (١).  
وذلك لكون هذا التعريف جعل شرط الحولين، وشرط أن يكون ثاب عن حمل  
موجود فيه.

---

( ) منصور بن يونس البهوتي دار الكتب العلمية  
( / ) .

( ) ين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي

: ا أصوليا فقيهها

د فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد

وغير ذلك ( ) . : ( / ) .

( )

بيروت ( / ) . ي : عبداللطيف السبكي

( ) : الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة

الرسالة، الرياض ( ) .

حكم الرضاع وأدلة التحريم به:

الرضاع جائز في الأصل، قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ فِي الْأَصْلِ﴾ (١).

صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهما -: «إنها  
» (٢).

وقد يكون للرضاع أحكام بحسب الحال، فقد يكون واجبا وذلك في حق من لها لبن ووجدت طفلا ليس له مرضعة، فيتعين عليها إرضاعه من باب إنقا من الموت والهلاك (٣).

وقد يكون الرضاع مكروها، كالارتضاع بلبن الفجور والمشركات ولبن الحمقاء، قال ابن قدامة (٤): «كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور . وقال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنهما -: اللبن يشتهه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية. ولا يقبل أهل الذمة

---

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

: تحريم ابنة الأخ من ( / ) ( )

( / ) ( ) .

( ) : سعد الدين ( ) .

( ) : موفق الدين ، من أهل جماعيل

من قرى نابلس بفلسطين، خرج منها صغيرا، واستقر بدمشق، ورحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، له:

« ( ) . » : سير وغيرها، قال الذهبي: «

الذهبي، تحقيق: شعيب

بيروت

محمد نعيم العرقسوسي

( / ) ، وذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن

ي : .

سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الرياض ( ) .

المسلمة، ولا يرى شعورهن، ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبيه  
المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده، فيعتبر بها، ويتضرر طبعاً وتعييراً،  
والارتضاع من المشتركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال  
إليها في محبة دينها. ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء، كيلا يشبهها الولد في  
الحق، فإنه يقال: إن الرضاع يغير الطباع»<sup>(١)</sup>.

### الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع:

الدليل من الكتاب:

{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ  
أَخَواتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ} (١).

الدليل من السنة:

هناك أدلة كثيرة منها: . . . - رضي الله عنهما - : قال النبي  
- عليه وسلم - : «لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما  
يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة». متفق عليه<sup>(١)</sup>، فكان في قوله  
- صلى الله عليه وسلم - بيان لما في كتاب الله - . . . - وزيادة في معناه،  
ودليل على أن جميع

- لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة،  
فإنه نبه بذكر الأخت على أن حرمة الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة  
للرضاع، وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب؛ إذ لا فرق في

( / ) .

( )

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) تقدم تخريجه قريباً .

- والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن<sup>(١)</sup>.

الدليل من الإجماع:

أجمعت الأمة على التحريم بالرضاع إلى وقتنا هذا.

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «اتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم»<sup>(٣)</sup>.

: «أجمع علماء الأمة على التحريم بالر»<sup>(٤)</sup>.

<sup>(٥)</sup>: «الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة

---

( ) : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: .

دار الغرب الإسلامي، بيروت ( / ) .

( ) : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد،

: بداية المجتهد في الفقه والكليات في الطب

، وغير ذلك، ( ) . : سير أعلام النبلاء

( / ) الديباج المذهب ( ) .

( ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد

( / ) .

( / ) .

( ) : يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو

زكريا، النووي ثم الدمشقي، الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه،

( ) . : ات الشافعية الكبرى تاج الدين

تحقيق: . هجر للطباعة والنشر والتوزيع

( / ) . الشافعية،

شبهة، تحقيق: . الحافظ عبدالعليم خان، بيروت ( / ) .

ثبوتها بين الرضيع والمرضعة...» (١).

حكمة التحريم بالرضاع:

التحريم بالرضاع يكون بسبب تكون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبين  
ة ينبت لحم الرضيع، وينشز عظمه، ويكبر حجمه، وبه تصيح المرضع  
أما للرضيع؛ لأنه تغذى بلبنها، فصار جزءا منها حقيقة، فكان كالنسب له  
منها (٢).

هذا وقد انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن  
بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم، وإن لذلك أسبابا قوية موجبة لهذا  
التحريم منها:

- أن المرضعة أصل في حفظ حياة الرضيع، قال الماوردي (٣): «لأنها  
أصل في حفظ حياته كما كانت الوالدة أصلا في إيجاده» (٤).

---

( ) لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف  
دار إحياء التراث العربي بيروت ( / ) .

( ) : موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري بيت  
الأفكار الدولية ( / ) .

( ) : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية  
صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب  
الدنيا والدين وغيرهما، وعنه أبو بكر الخطيب و ( ) . سير أعلام النبلاء  
( / ) طبقات الشافعية الكبرى ( / ) .

( ) الحاوي الكبير

الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي ي :  
دار الكتب العلمية، بيروت - ( / ) .



- أن المرضع التي ترضع الولد إنما تغذيه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاءها في تكوينه، ويكون جزءا منها، وصار أولادها إخوة له؛ لأن لتكوين أبدانهم أصلا واحدا هو ذلك اللبن ( ) .

- أن المرضع تندمج مع الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فتكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجا في أسرتها، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرته أسرتها وأسرتها أيضا، لعلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة التحريم في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك في هذه الأحوال ( ) .

- أن للتحريم بالرضاعة فائدة ذكرها بعض الكتاب الغير مسلمين، وهي التشجيع على الإرضاع؛ إحياء للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعهم، فإن المرضع إذا علمت أنها في الشريعة أم، ولها ما للأُم من إجلال وتقدير، ولذا تحرم على الولد كما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وقد يكثر بذلك النسل ( ) .

## المبحث الأول

( ) : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

المكتبة التجارية الكبرى

( / ) فتح الباري شرح صحيح

وأحاديثه:

الدين الخطيب بيروت، ( / ) .

( ) : الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة

( ) .

( ) ( ) .

## لبن الفحل

الفحل لغة:

في تعريف الفحل: «الفاء والحاء واللام أصل صحيح يدل على ذكارة وقوة. من ذلك الفحل من كل شيء، وهو الذكر الباسل. يقال: أفحلته فحلا، إذا أعطيته فحلا يضرب في إبله. وفحلت إبلي، إذا أرسلت فيها فحلها» (1).

وقيل: : الذكر القوي من الحيوان، والجمع: -  
-أيضا: - حصير يتخذ من فحال النخل، وهو ما كان من ذكوره فحلا لإنائه (2).

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «صنع بعض عمومتي للنبي -  
-صلى الله عليه وسلم- في بيتي وتصلني فيه، قال: فأتاه وفي البيت فحل من هذه الفحول، فأمر بناحية منه فكنس ورش، فصلى وصلينا معه» (3).

وقيل: « : الذكر من كل حيوان، وجمعه: أفحل وفحول وفحولة وفحال  
: فحالة تطرد عن أشوالها.

( ) مقاييس الـ ( / ) .

( ) :

ي : يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت

- صيدا ( ) .

( ) ( / ) ( )

التعليقات

( ) ( / ) :

الحسان على صحيح ابن حبان ( / ) ( ) .

قال سيبويه ( ) : ألقوا الهاء فيهما لتأنيث الجمع» ( ) .

والعرب تسمى سهيلا الفحل، تشبيها له بفحل الإبل، لاعتزاله النجوم: .  
أن الفحل إذا قرع الإبل اعتزلها. : وتفحل، أي تشبه  
. : سليطة ( ) .

فالفحل في اللغة يدور حول الذكورة والقوة، وهو المراد هنا في البحث، ويراد  
به إذا تفاقم الشيء وعظم.

---

( ) : أصله من البيضاء من أرض

ومنشؤه البصرة طلب الفقه والحديث مدة ثم أقبل على العربية فبرع وساد

وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه

وأخذ النحو عن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب والخليل

الكبير وسيبويه لقب ومعناه: ي :

صغره ابن خالويه: كان سيبويه لا يزال من يلقاه يشم منه رائحة الطيب

ي سيبويه. ( ) . : سير أعلام النبلاء ( / )

( / ) .

( ) : محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن

الأنصاري الرويفعي الإفريقي بيروت ( / ) .

( ) : ( / - ) .

المراد بلبن الفحل:

قال ابن الأثير ( ) : « هو الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن؛ فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها، ومن غيرها؛ لأن اللبن للزوج حيث هو سببه» ( ) .

وقال ابن الهمام ( ) وابن نجيم المصري ( ) : « هو اللبن الذي نزل

( ) : المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد، مجد الدين أبو

السعادات، سمع الحديث وقرأ القرآن وأتقن علومه، وكان مقامه بالموصل، وقد في سائر العلوم كتباً مفيدة، منها: جامع الأصول الستة، والنهاية في غريب الحديث، وشرح مسند الشافعي، وغير ذلك، ( ) . : طبقات الشافعية ( / ) . ( / )

( ) (النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير تحقيق: - المكتبة العلمية بيروت، ( / ) .)

( ) : محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها، عظمًا عند أرباب الدولة، اشتهر بكتابه فتح القدير، وهو حاشية على الهداية، ومن مصنفاته أيضاً: التحرير في أصول الفقه. ( ) . ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ( / ) .

( ) هو إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم، المصري، الحنفي، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي وغيرهما، له: الفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول، وغير ذلك، ( ) . : ( / ) ، ومعجم المؤلفين،

- دار إحياء التراث العربي بيروت ( / ) .

المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد» ( ) .

( ) : «ونسبة اللبن للرجل هو من باب المجاز؛ لكون

الرجل هو الفحل الذي كان سببا في هذا اللبن» ( ) .

- عنهما- أنه سئل عن رجل له جاريتان

أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟  
: « ( ) .

---

( ) شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر بيروت،

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ( / )

المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن

( ) وبالْحاشية:

عابدين ( / ) .

( ) هو عمدة المحدثين، وقدوة المحققين، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني الكناني الشافعي، صاحب فتح الباري، والعديد من التصانيف المليحة،

( ) . : ات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)

عبدالرحمن البريهي السكسكي اليمني، تحقيق:

( ) ، وطبقات المفسرين ( ) .

( ) : ( / ) .

( ) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ( / ) ( ) ، ومن طريقه

( / ) ( ) .

قال أبو عبيد ( ) : « : هذا تأويل لبن الفحل » ( ) .

( ) : « أن يكون زوج المرضعة أباً لـ .  
المرضع، ويكون أولاده من تلك المرأة ومن غيرها إخوة له، كما يكون أولاد  
المرأة المرضعة إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره » ( ) .

---

( ) : أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله سمع إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن  
عياش وسفيان بن عيينة ا كثير

بن أبي الدنيا، وغيرهم، : والغريب  
، وغير ذلك، ( ) . : سير أعلام  
( / ) وفيات الأعيان ( / ) .

( ) غريب الحديث أبو عبيد القاسم ي : محمد عبدالمعيد خان  
مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - ( / ) .

( ) : يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، روى عن  
خلف بن القاسم، وعبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وآخرين، وعنه طاهر بن  
مفوز الشاطبي، ومحمد بن أبي نصر الحميدي دالعزیز بن عبدالملك بن شفيح،  
وغيرهم : التمهيد، ( ) . :

أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت،  
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار  
( / )  
الكتب العلمية بير ( / ) .

( ) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري  
تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت  
( / ) .

. . . : «وأصل هذا أن اللبن يحدث بعد علوق الحمل ليكون غذاء للولد، فإذا كان المولود ولدا للزوجين لحدوثه من مائهما يجب أن يكون لمرتضع ولدا لها لاغتذائه بلبنها؛ لأن اللبن تابع للماء، لأن الماء أصل خلقه، واللبن حافظ لحياته.

لكونه من نكاح أو ملك يمين أو شبهة واحد منهما تبعه المرتضع في لبنه، فكان ولد رضاع للواطئ والمرضعة، وإن كان المولود غير لاحق بالواطئ لكونه من زنا صريح تبعه المرضع في انتفائه عن الواطئ، وكان ولد رضاع للمرضعة دون الواطئ، فيصير المرتضع تابعا للمولود في لحوقه وانتفائه»<sup>(١)</sup>.

: «يراد أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن شاب من وطء رجل؛ حرم الطفل على الرجل وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدا للرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته، وأباؤه وأمهاته أجداده وجداته»<sup>(٢)</sup>.

---

( ) الحاوي الكبير ( / ) .

( ) : ( / ) .

## المبحث الثاني

### التحريم بلبن الفحل

اختلاف الفقهاء هل يُعَرِّم بلبن الفحل ما يُعَرِّم بالنسب إلى قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبين الفحل يحرم.

وهو قول أبي حنيفة ( ) ( ) ( ) ( ) .

- وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وعائشة - رضي الله عنها - .  
اختلاف عنها، والأوزاعي ( ) ...

( / ) بيروت : ( )

( / ) .

دار الكتب العلمية : ( )

ية المجتهد ( / ) . ( / )

( / ) بيروت محمد بن إدريس : ( )

(مع تكملة السبكي والمطيعي) يحيى بن شرف النووي

بيروت ( / ) .

( / ) : ي :

( / ) .

( ) : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو الأوزاعي

شعيب ويحيى بن أبي كثير وخلق كثير من التابعين وغيرهم

ويحيى بن أبي كثير وهما من شيوخه

وخلق كثير ( ) . : تاريخ مدينة دمشق، أب

الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمري

بيروت ( / ) سير أعلام النبلاء ( / ) .



- ( ) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ( ) ، وتلميذه ابن القيم ( ) .

( ) : سفيان بن سعيد بن مسروق  
وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك كان من كبار أئمة المسلمين لا ي  
إمامته وأمانته وحفظه وعلمه وزهده ( )  
محمد بن سعد بن منيع أبو  
بيروت ( / ) ، وسير أعلام النبلاء ( / ) .  
( ) : التمهيد من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن  
تحقيق:

الإسلامية ( / ) ( / ) .  
( ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ثم  
إحدى وستين وستمئة، نشأ في بيت علم ودين، وجلس  
للإفتاء وعمره تسع عشرة سنة، وخلف والده في التدريس بدار الحديث وعمره اثنتان  
جن غير مرة إلى ن توفي معتقلا بقلعة دمشق في العشرين من ذي  
( ) . في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو  
الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان  
مانية يدر / ( / )  
( / ) .

( ) : ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق:  
قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط ( / ) .  
( ) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي لفيقه الحنبلي  
الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة إحدى وتسعين وستمئة  
وسمع الحديث شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية إلى أن مات  
اجم ( ) . : ( / )  
( / ) .

( ) : زاد المعاد في هدى خير العباد (ابن قيم الجوزية)  
الرسالة، بيروت ( / ) .

قال شيخ الإسلام: « قال النبي -صلى الله عليه  
 -: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ( ) . . . : « يحرم من  
 الرضاعة ما يحرم من الولادة» ( )، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين؛ لا  
 أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين. . . .  
 رضعات في الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي  
 در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن  
 .» ( ) .

- رحمه الله -: « فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى  
 المرضعة وإلى زوجها الذي وطأها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة  
 امرأته، ولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده  
 قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما إخوة المرتضع من النسب وأبوه من  
 النسب فهم أجناب من أبويه من الرضاعة وإخوته من الرضاع. وهذا كله  
 متفق عليه بين المسلمين: أن انتشار الحرمة إلى الرجل؛ فإن هذه تسمى  
 .» ( ) .

وقال تلميذه ابن القيم: «المستفاد من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم، وأن  
 التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن  
 يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول  
 -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تترك  
 هي لأجل قول أحد كائننا من كان. ولو تركت السنن لخلاف من خالفها - .

( ) تقدم تخريجه .

( ) : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء

: يم الرضاعة من ماء ( / ) ( )

( / ) ( ) .

( ) لابن تيمية ( / ) .

( ) لابن تيمية ( / ) .

بلوغها له، أو لتأويلها، أو غير ذلك- لتركت سنن كثيرة جدا، وتركت الحجة إلى غيرها، وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب اتباعه، وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم، وهذه بلية، نسأل الله العافية منها، وأن لا نلقاه بها يوم القيامة»<sup>( )</sup>.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن لبن الفحل لا يحرم.

وهو قول عائشة - عنها- على اختلاف عنها، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن المسيب<sup>( )</sup>

( )

( )

---

( ) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ( / ) .

( ) : سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وأحد الفقهاء

سبعة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سمع عثمان

وعليا وغيرهم، قال عنه ابن المديني: هو أجل التابعين. ( ) . : التاريخ

الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد

( / ) ( / ) .

( ) : بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء التابعين، يروي عن أبيه،

وأبي هريرة، وعنه الزهري، وابن كيسان، ( ) . : التاريخ الكبير، للبخاري

( / ) ( / ) .

( ) : الزهري المدني، يروي عن أبيه،

وعائشة، وأبي هريرة، وعنه أبو الزناد، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، ( ) .

: التاريخ الكبير، للبخاري ( / ) ( / ) .

وسليمان بن يسار<sup>( )</sup>، وأخيه عطاء بن يسار<sup>( )</sup> - ...وابراهيم<sup>( )</sup>

( ) : سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية، يروي عن مولاته،  
وأبي هريرة، وعنه يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، وابن كيسان ( ) . : التاريخ  
الكبير، للبخاري ( / ) . ( / )

( ) : عطاء بن يسار الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية،  
يروى عن مولاته، وأبي ذر، وزيد بن ثابت، وعدة، وعنه زيد بن أسلم، وشريك بن أبي نمر،  
( ) . : التاريخ الكبير، للبخاري ( / )  
( / ) .

( ) : أبو عبدالله الدمشقي مولى امرأة من هذيل، فقيه الشام، روى عن عائشة،  
وأبي هريرة مرسلًا، وعن واثلة، وأبي أمامة، وكثير بن مرة، وجبير بن نفير، وعنه الزبيدي،  
والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ( ) . : التاريخ الكبير، للبخاري ( / )  
( / ) .

( ) : إبراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران الكوفي  
( ) . : التاريخ الكبير، للبخاري  
( / ) ( / ) .

( ) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي  
وغيرهم، عنه إسماعيل بن أبي  
( ) . : التاريخ الكبير،  
( / ) ( / ) .

( ) : التمهيد ( / ) ويداية المجتهد، لابن رشد ( / )  
( / ) .

## سبب الاختلاف:

قال ابن رشد: «وإنما اختلفوا فيه - . - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه. فقد روي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبل الفحل، فكان «يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها»<sup>(١)</sup>. وهي التي روت عن النبي - . - الله عليه وسلم- التحريم بلبن الفحل، وقالت به بعد أن أوقفت على ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- : «يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم ير<sup>(٢)</sup>».

والحجة في السنة لا فيما خالفها، وإن خالفها الراوي لها. وقد قيل: مخالفتها لها تبطل العمل بها؛ إذ لا يمكن أن يروي الراوي الحديث ثم يترك العمل به إلا وقد علم النسخ فيه؛ إذ لو تركه وهو لا يعلم أنه منسوخ لكان ذلك جرحاً فيه.

وليس ذلك عندنا بصحيح؛ لاحتمال أن يكون تركه لتأويل تأوله فيه، فلا يلزم غيره من العلماء اتباعه على ما تأوله باجتهاده.

فعل عائشة -رضي الله عنها- تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن " . " خاصة، كما تأول سائر أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في رخصة " " ، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى: {وَأْمَهُتْكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضْعَةِ}<sup>(٣)</sup>، ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل<sup>(٤)</sup>.

---

( ) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي ( / ) ( ) .

( ) تقدم تخريجه .

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) ( / ) .

## أدلة القول الأول :

استدل جمهور أهل العلم على وقوع التحريم بلبن الفحل، بالسنة النبوية، والأثر، والإجماع، والمعقول:

فمن السنة النبوية:

- حديث عائشة -رضي الله عنها- . : جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .  
- عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له» : : يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، -صلى الله عليه وسلم-: «إنه عمك، فليلج عليك» :  
: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب. : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١).

وجه الدلالة:

-رضي الله عنها- كانت رضعت من امرأة أبي القعيس بلبنه، فصار أبو القعيس أبا لعائشة، وصار أخوه عما لعائشة، فأشكّل هذا على عائشة؛ إذ لا رضاعة حقيقة إلا من امرأة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ (١)، فلم تر للرجل حكماً للرضاع، فقالت: «يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل»، فأخبرها النبي - عليه وسلم- أن لبن الفحل يحرم بقوله: «إنه عمك، فأذني له» (١).

( ) تقدم تخريجه.

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) : ( / ) القاري شرح صحيح

محمود بن أحمد بدر الدين العيني دار إحياء التراث العربي بيروت

( / ) .

. . . «وفي هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم الذكر العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صا .  
«( )» .

- حديث عمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة -رضي الله عنها- . .  
صلى الله عليه وسلم- أخبرتها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .  
عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت يا  
رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:  
« . . » -لعم حفصة من الرضاعة- قالت عائشة: لو كان فلان حيا -  
لعمها من الرض - . . . - : «نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم  
«( )» .

: «في هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم الذكر  
العم، ولولا لبن الفحل ما ذكر العم؛ لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا، فصار  
«( )» .

ونوقش:

بأن الحديث ليس فيه شيء يدل على التحريم بلبن الفحل، فإنه ممكن أن يكون  
عم حفصة المذكور قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة، فصار عما

ويرد على ذلك:

( ) ( / ) .

( ) : الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض

( / ) ( ) : يحرم من الرضاعة مات

( / ) ( ) . يحرم من الولادة ( / ) ( ) .

( ) ( / ) .

بأن قوله: « يقضي بتحريم لبن الفحل؛ لأنه الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولداهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن، فصار بذلك والدا، كما صارت الأم بالحمل والولادة أما، فإذا أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه، وكان هو أباه (١) .  
ومن الأثر:

-رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما: أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ : « (١) .

وجه الدلالة:

في الأثر دلالة واضحة على أن لبن الفحل تحصل به الحرمة، ولم ينكر أحد -رضي الله عنهما- قوله هذا.

: «وبه نأخذ، فنقول: تحرم المناكحة بين هذين الصبيين بسبب (١) .

ومن الإجماع:

أجمعت الأمة على أن لبن الفحل محرم، كما أن ولادة الأب تحرم كذلك لابنه.

: «وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من - ن الفحل يحرم، كما يحرم ولادة الأب يحرم لبن الأب، لا (١) .

( / ) . ( )

( ) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ( / ) ( ) ، ومن طريقه

: ( / ) ( ) .

( / ) . ( )

( / ) . ( )



وقال ابن هبيرة ( ) : «اتفقوا على أن لبن الفحل محرم، وهو أن ترضع المرأة صببية فتحرم هذه الصبية على زوج المرضعة وآبائه وأبنائه، ويصير الزوج» ( ) .

ونوقش:

عوى الإجماع غير صحيحة؛ وذلك لأنه نقل ما يخالف ذلك عن الصحابة

قال ابن القيم: «ولا يمكن دعوى الإجماع في هذه المسألة، ومن ادعاه فهو كاذب، فإن سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا قلابة، لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل، وهو مروى عن الزبير وجماعة من الصحابة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكانوا يرون أن التحريم إنما هو من قبل الأمهات فقط، فهؤلاء إذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولدا له، فإنهم لا يحرموا عليه امرأته، ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الأولى، فعلى قول هؤلاء فلا يحرم على المرأة أبو زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة» ( ) .

ويرد على ذلك:

( ) هو يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي،

وغيرهما بكر الدينوري

ليق ( ) . : سير أعلام النبلاء ( / )

( / ) .

( ) يحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد

لعلمية بيروت ( / ) .

( ) ، لابن القيم ( / ) .

بأن الإجماع قد تحقق بعد قول السلف بتحريم لبن الفحل، وأن أهل العلم لما بلغهم النصوص الواردة في تحريم لبن الفحل لم يقل أحد بقول من يرى أنه لا يحرم.

. (١) - «وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه» (١).

ومن المعقول:

أنه لما كانت الحرمة في جانب المرضعة لوجود اللبن كانت الحرمة لمن كان له، وأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا، فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا، كما كان الولد لهما جميعا، وأنه لما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم، ويقام سبب الجزئية مقام حقيقة الجزئية في باب احتياط، والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمان (١).

( )

الإشبيلي المالكي، مولده سنة ثمان وستين وأربعمائة، حدث ببغداد وصنف في

الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ، و :

غيرها، ( ) . سير :

( / ) ( / ) .

( ) دار الكتب العلمية

بيروت ( / ) .

( ) : ( / ) .

أدلة القول الثاني:

استدل من ذهب إلى القول بعدم حرمة لبن الفحل وعدم انتشار الحرمة من جهة الفحل، بالقرآن الكريم، والأثر:

فمن القرآن الكريم:

- بين الحرمة في جانب المرضعة، ولم يبين في جانب الزوج، بقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} (١).

- ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه؛ لبينها كما بين في النسب بقوله - : {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ} (٢).

ولأن المحرم هو الإرضاع، وقد وجد منها لا منه، فصارت بنتا لها لا له، والدليل عليه: أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة لم تحرم عليه، فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟ (٣).

قال ابن القيم: «إنما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة : {وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخُوتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ} (٤) . . : للعهد ترجع إلى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الأم، وقد قال الله تعالى: {

---

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) : ( / ) .

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

لكم ما وراء ذلكم» (١). فلو أثبتنا التحريم بالحديث لكننا قد نسخنا ذلك  
بالسنة، وهذا على أصل من يقول: الزيادة على النص نسخ» (٢).

ونوقش:

بأنه ليس فيما ذكر ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة، فلا يجوز العدول  
عنها.

أما القرآن فإنه بين أمرين: إما أن يتناول الأخت من الأب من الرضاعة فيكون  
دالا على تحريمها، وإما أن لا يتناولها فيكون ساكتا عنها، فيكون تحريم  
السنة لها تحريما مبتدعا ومخصصا لعموم قوله: {

والظاهر يتناول لفظ الأخت لها، فإنه سبحانه عمم لفظ الأخوات من الرضاعة،  
فدخل فيه كل من أطلق عليها أخته، ولا يجوز أن يقال: إن أخته من أبيه من  
رضاعة ليست أختا له، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
الله عنها-: «انذني لأفصح؛ فإنه عمك» (٣)، فأثبت العمومة بينها، وبينه بلبن  
الفحل وحده، فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن،  
فثبتت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله.

السنة بينت مراد الكتاب لا أنها خالفته، وغايتها أن تكون أثبتت تحريم ما  
سكت عنه، أو تخصيص ما لم يرد عمومه (٤).

---

( ) سورة النساء، الآية: ( ) .

( ) لابن القيم ( / ) .

( ) تقدم تخريجه .

( ) لابن القيم ( / ) .

ومن الأثر :

- صلى الله عليه وسلم- أنها: «كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها» ( ) .

وجه الدلالة:

-رضي الله عنها- ذهبت إلى عدم حرمة لبن الفحل، حيث أنها رأت أن اللبن الذي سببه أخوها لا يكون سببا في الحرمة، فلم تأذن لمن رضع من زوجة أخيها.

ونوقش:

بأن العبرة هنا بالنص الذي روته عن النبي - . الله عليه وسلم- أنه أذن لها أن يدخل عليها أخو أبي القعيس. ويؤول فعلها -رضي الله عنها- بعدة تأويلات ( ):

- أن هذا وقع فيه بعض الوهم فيما روي من ذلك عنها، فلم تكن لتخالف ما سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو دخل عليها -رضي الله عنها- تأويل صرفت به ما سمعته من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عمومه، أو ما شاء الله تعالى من ذلك.

- ويحتمل أن تريد به أن من أرضعته أخواتها أو بنات أخيها، فأبي وجه وجد الرضاع منهن ومن أي زوج كان أثبت حرمة الرضاع في

( ) تقدم تخريجه.

( ) : ( / ) ، لابن هبيرة

( / ) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة

الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: .

( / ) . الغرب الإسلامي، بيروت

الدخول وغيره، وأما نساء إخوتها فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن  
إخوتها لم يكن يدخل عليها ولا تثبت به حرمة الرضاع.

- أن تكون خالفت ما روته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه.

- ما روي عن زينب بنت أبي سلمة -وقد أرضعتها أسماء بنت أبي بكر  
امراة الزبير- . : «وكان الزبير دخل علي وأنا أمتشط، فيأخذ بقرن من  
قرون رأسي فيقول: أقبلي علي فحدثيني، أراه أنه أبي، وما ولد فهم إخوتي.

ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي فخطب إلي أم كلثوم ابنتي علي  
حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقالت لرسوله: وهل تحل له، إنما هي  
ابنة أخته؟ فأرسل إلي عبد الله بن الزبير: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس  
لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك، وما كان من ولد الزبير غير أسماء  
فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فسلي عن هذا: فأرسلت فسألت وأصحاب رسول  
-صلى الله عليه وسلم- متوافرون وأمهات المؤمنين، فقالوا لها:  
.ة من قبل الرجل لا تحرم شيئا، فأنكحتها إياه، فلم تزل عنده حتى  
هلك» ( ) .

وجه الدلالة:

أن زينب قد سألت وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .  
: «إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا»، ولم ينكر أحد قولهم في

---

( ) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، ب :

شيئا ( / ) ( ) . : «وإسناده على شرط الصحيح

عبد العزيز من رجال الصحيحين وأبو عبيدة من رجال مسلم». : البدر المنير

( ) ، دار الهجرة، الرياض، ط

( / ) .

ونوقش:

بأن القول بأن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يرون التحريم بذلك دعوى باطلة على جميع الصحابة، فقد صح عن علي ؓ إثبات التحريم به، وسئل ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رجل له جاريتان أرضعت إحداها جارية والأخرى غلاماً . : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: « ( ) .»

وهذا الأثر الذي استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة، وهذه عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- . . :  
لبن الفحل ينشر الحرمة، فلم يبق لكم إلا ابن الزبير، وأين هو من هؤلاء؟!  
وأما من سألتهم زينب فهم مجهولون، فلعلها سألت من لم تبلغه السنة الصحيحة، كما أن أغلب الصحابة لم يكونوا متوافرين في المدينة، بل معظمهم بالشام والعراق ومصر ( ) .

القول الراجح:

الذي رجحه أهل العلم -بل جزم البعض أنه محل إجماع المتأخرين من . ( )- أن لبن الفحل يحصل به التحريم، وذلك لوجود النص الصريح الواضح، وقوة أدلة القائلين بالتحريم.

---

( ) تخريجه .

( ) : ، لابن القيم ( / ) .

( ) : ( / ) .

## الخاتمة

- في نهاية هذا البحث في « نستخلص النتائج التالية:
- . . . . وهناك أحكام للرضاع بحسب الحال، فقد يكون واجبا وقد يكون مكروها.
  - قد انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة بجعل الرضاع سببا من أسباب التحريم.
  - : أن الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدا ولها لبن؛ فكل من أرضعته من الأطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وإخوته وأولاده منها ومن غيرها؛ لأن اللبن للزوج حيث هو سببه ونسبة اللبن للرجل هو من باب المجاز.
  - اختلف الفقهاء هل يحرم بلبن الفحل ما يحرم بالنسب إلى قولين وسبب الاختلاف: قال ابن رشد: «وإنما اختلفوا فيه - . - لأنهم جعلوا مخالفة عائشة للحديث الذي روته في ذلك علة فيه».
  - الذي رجحه أهل العلم - بل جزم البعض أنه محل إجماع المتأخرين من السلف - أن لبن الفحل يحصل به التحريم، وذلك لوجود النص الصريح الواضح، وقوة أدلة القائلين بالتحريم.



- سعد الدين بن محمد الكبي .
- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط هـ.
- ستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط هـ.
- ( / ) .
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل وسى بن أحمد بن موسى تحقيق: عبداللطيف السبكي دار المعرفة، بيروت.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري . : تكملة البحر الرائق لم . بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ( هـ - هـ ) وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ط هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط هـ.
- 
- دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري (ابن الملقن)، دار الهجرة، الرياض، ط هـ.
- بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد . تحقيق: . سهيل زكار، دار الفكر.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: . محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط هـ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: . عمر عبدالسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط هـ .

- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: .

الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر ، بيروت،  
- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي . . هـ .

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد هـ .

- تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط .

- ريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، هـ .

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشأذه من محفوظه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة، هـ .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: . . . . هـ .

وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، هـ .  
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء أبو القرشي، مير محمد كتب خانة، كراتشي.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي معوض - عادل عبدالوجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط هـ .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، دار صادر، بيروت.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد/ الهند، ط هـ .  
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.  
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: .  
عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط هـ .

- الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، الرياض.  
- زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) مؤسسة الرسالة، بيروت، ط هـ .

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: .  
فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.  
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.  
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: شعيب الأ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط هـ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق، ط هـ .

- المصري، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة

- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط هـ .

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد ف

هـ .  
(  
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن



## العلمية.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط .
- محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط .
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي  
تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط هـ.
- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية هـ.
- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط هـ.
- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة
- مسند الإمام الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، رتبة: سنجر بن عبدالله الجاولي، حقق نصوصه - أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط هـ.
- معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط هـ ( / )، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: - المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط هـ.
- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت هـ.
- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط هـ.
- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط هـ.
- موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،
- النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: . . .